جامعة القاهرة
كلية الحقوق

خصومة التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية

(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

أمل بنت سالم سعيد المحرزية

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ أسامة أحمد شوقي المليجي **رئيساً ومشرفاً**

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات –كلية الحقوق- جامعة القاهرة

الأستاذة الدكتورة/ سحر عبد الستار إمام **عضواً**

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات –كلية الحقوق- جامعة المنوفية- وعميد حقوق السادات

الأستاذ الدكتور/ جمال عبد العزيز **عضواً**

أستاذ القانون التجاري – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

قال تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

سورة الشورى آية رقم ١٠

حكمة

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

(العماد الأصفهاني)

الإهـــــداء

إلى من دفعوني للعلم والعطاء....

إلى من أضاءوا دربي بالدعاء...

إلى من نذرت لهم بالوفاء...

أهدي سهري... ثمرة جهدي...

إلى

والدي النصوح... أمي الحنونة... إخوتي الغاليين

كما أهديها

إلى صديقاتي وزملائي في الدراسة والعمل، وكل من تربطني بـــه رابطـــة الأخـــوة والصداقة شعارها "ما كان لله دام واتصل، وما كان لغيره انقطع وانفصل".

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره جل شأنه على توفيقه ونعمه التي تفضل بها علي وهي لا تعد ولا تحصى، ومنها أن هيأ لي سبحانه وتعالى للإشراف على هذه الرسالة أستاذًا فاضلاً وعالمًا جليلاً هو:

الأستاذ الدكتور/ أسامة أحمد شوقي المليجي، أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات بكلية الحقوق- جامعة القاهرة، الذي أسعدني تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فقد منحني من وقته وجهده وعطفه الكثير، فكان لفيض علمه وعظيم توجيهاته السديدة أبلغ الأثر في إخراجها بصورتها الحالية فبصماته واضحة جلية على كل جزء منها، فجزاه الله عني وعمن ينتفع بعلمه خير الجزاء، ومتعه بالعمر المديد وموفور الصحة والعافية.

كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للأستاذين الجليلين: **الأستاذة الدكتور/ سحر عبد الستار إمام** أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات كلية الحقوق جامعة المنوفية وعميد حقوق السادات، **والأستاذ الدكتور/ جمال عبد العزيز** أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

على تفضلهما بالموافقة على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة على الرغم من انشغالاتهما العلمية والعملية الكثيرة، فكانا خير مثال لفائدة العلم من الخبرة والتطبيق العملي، فلهما مني كل الاحترام والتقدير، وجزاهما الله عني خير الجزاء، ومتعهما بالصحة وطول العمر.

والشكر موصول إلى كل من أعانني بعلمه أو عمله على إتمام هذه الرسالة، عرفانًا بفضلهم وتقديرًا لجهودهم، وأدعو الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

الإهـــــداء

إلى من دفعوني للعلم والعطاء....

إلى من أضاءوا دربي بالدعاء...

إلى من نذرت لهم بالوفاء...

أهدي سهري... ثمرة جهدي...

إلى

والدي النصوح... أمي الحنونة... إخوتي الغاليين

كما أهديها

إلى صديقاتي وزملائي في الدراسة والعمل، وكل من تربطني بـــه رابطـــة الأخـــوة والصداقة شعارها "ما كان لله دام واتصل، وما كان لغيره انقطع وانفصل".

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره جل شأنه على توفيقه ونعمه التي تفضل بها علي وهي لا تعد ولا تحصى، ومنها أن هيأ لي سبحانه وتعالى للإشراف على هذه الرسالة أستاذًا فاضلاً وعالمًا جليلاً هو:

الأستاذ الدكتور/ أسامة أحمد شوقي المليجي، أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات بكلية الحقوق– جامعة القاهرة، الذي أسعدني تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فقد منحني من وقته وجهده وعطفه الكثير، فكان لفيض علمه وعظيم توجيهاته السديدة أبلغ الأثر في إخراجها بصورتها الحالية فبصماته واضحة جلية على كل جزء منها، فجزاه الله عني وعمن ينتفع بعلمه خير الجزاء، ومتعه بالعمر المديد وموفور الصحة والعافية.

كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للأستاذين الجليلين: **الأستاذة الدكتور/ سحر عبد الستار إمام** أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات كلية الحقوق جامعة المنوفية وعميد حقوق السادات، **والأستاذ الدكتور/ جمال عبد العزيز** أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

على تفضلهما بالموافقة على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة على الرغم من انشغالاتهما العلمية والعملية الكثيرة، فكانا خير مثال لفائدة العلم من الخبرة والتطبيق العملي، فلهما مني كل الاحترام والتقدير، وجزاهما الله عني خير الجزاء، ومتعهما بالصحة وطول العمر.

والشكر موصول إلى كل من أعانني بعلمه أو عمله على إتمام هذه الرسالة، عرفانًا بفضلهم وتقديرًا لجهودهم، وأدعو الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

المقدمة

لا شك في أن التحكيم التجاري الدولي قد أصبح الأسلوب الغالب للفصل في المنازعات التي تثور بصدد العقود التجارية الدولية، فبعد أن اتسعت رقعة العلاقات التجارية الدولية بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية من دول مختلفة، وارتفع حجم العقود المذكورة لدرجة أنه يكاد لا يبرم اليوم عقد تجاري دولي دون أن يتضمن شرطًا تحكيميًا يقضي بأن يفصل في كل نزاع ينشأ عن هذا العقد بطريق التحكيم الدولي، أي على يد هيئة تحكيم تكون إما معينة من قبل أطراف النزاع أو عن طريق اللجوء إلى إحدى مؤسسات التحكيم التجاري الدولي، كغرفة التجارة الدولية أو محكمة لندن للتحكيم الدولي أو وفق نظام تحكيم دولي معين كالنظام الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNICITRAL).

حيث يشغل التحكيم مكانًا بارزًا على الصعيدين الوطني والدولي، فأصبح العالم الآن يموج بالتطورات حول هذا الموضوع إلى درجة تصعب متابعتها[١]، ويرجع انتشار التحكيم إلى عدة اعتبارات من أهمها، رغبة المتعاملين في الأسواق الدولية في التحرر من القيود التي توجد في النظم القانونية لمختلف الدول، والحرص على أن تتم تسوية المنازعات بأقل قدر ممكن من العلانية والنشر[٢]، ورغبتهم في الهروب من مشكلة تنازع القوانين نظرًا لميل القاضي لتطبيق قانونه الوطني، حتى على المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[٣].

ومن ثم ترجع أفضلية التحكيم كوسيلة لفض المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية إلى أنه يعتبر أكثر انسجامًا مع مقتضيات التجارة الدولية، حيث يضمن سريان هذه التجارة بانتظام وإطراد، كما أنه يحمي الطرف الأجنبي الذي لا يثق في قضاء الدولة المتعاقدة أو في قوانينها، فقد يسهل أن يتأثر القاضي بالدوافع الوطنية التي تخالف مصالح هذا الطرف، كما أن القوانين في الدول النامية سهلة التعديل والإلغاء وتتسم بعدم الاستقرار، وأيضًا يحمي مصلحة الدولة النامية حيث يضمن لها تدفق الشركات الأجنبية ورأس المال الأجنبي للنهوض بمشروعات التنمية في هذه الدول حتى يمكنها الخروج من دائرة التخلف اللعين واللحاق بركب الدول المتقدمة، ولذلك فقد قيل وبحق أن التحكيم التجاري الدولي قد أصبح ضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية[٤].

حيث تتمتع عقود التجارة الدولية بطبيعة تميزها عن غيرها من العقود الأخرى فهي لا تخضع لأي أحكام قانونية يكون مصدرها النظم القانونية الوطنية أو القانون الدولي العام، وإنما تخضع للقانون الذي يختاره الأطراف فتسري عليهم قواعده بمحض إرادتهم، فالقوانين الوطنية التي كانت تتلائم قديمًا مع العقود

---

[١] راجع: محي الدين إسماعيل، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، مطابع الطناني، ١٩٨٦، ص٧.

[٢] انظر في ذلك: سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، درا النهضة العربية، ١٩٨٤، ص٣.

[٣] انظر: إبراهيم أحمد، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧، ١٩٨١، ص٣.

[٤] انظر في ذلك: أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، ص٨.

الفهرس الهجائي

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الفقرة
أ		
النطاق الشخصي لخصومة التحكيم	٤٣	٢٤-٢٥
أطراف خصومة التحكيم	٤٤	٢٤-٢٥
امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير	٤٧	٢٦
التدخل والإدخال في خصومة التحكيم	٥٢	٢٨
التدخل في خصومة التحكيم	٥٢	٢٨
الإدخال في خصومة التحكيم	٥٥	٢٩
النطاق الموضوعي لخصومة التحكيم	٥٩	
إفراغ اتفاق التحكيم في صورة محرر موقع من الأطراف	٧١	٣٥
اتفاق التحكيم في صورة مراسلات متبادلة	٧٢	٣٦
الجزاء على عدم كتابة اتفاق التحكيم	٧٤	٣٧
أهلية إبرام اتفاق التحكيم التجاري الدولي	٧٤	٣٨
آثار اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٨٢	٤٠
الاستمرار في خصومة التحكيم	٨٧	٤١
استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي	٨٧	٤٢
الشروط الواجب توافرها في المحكمين	١٠١	٤٦
الأهلية القانونية للمحكم	١٠١	٤٦
أن يكون المحكم شخصًا طبيعيًا	١١٠	٤٩-٥٠
إجراءات تقديم طلب تعيين المحكمين إلى المحكمة	١٢٨	٥٥
أهمية قبول المحكم لمهمته وأثر القبول	١٣٧	٥٨
أسباب الرد	١٤٢	٦٠
إجراءات رد المحكم	١٤٧	٦٣
الأثر المترتب على تقديم طلب الرد والحكم فيه	١٤٨	٦٤
استبدال المحكمين	١٥٦	٦٧
إجراءات خصومة التحكيم	١٥٨	
افتتاح إجراءات خصومة التحكم	١٦٠	٦٨
أهمية تحديد مكان التحكيم	١٧٢	٧٢

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الفقرة
الاتفاق على تطبيق قواعد معينة تحكم النزاع.	١٨٥	٧٧
الاتفاق على تطبيق قانون دولة معينة على موضوع النزاع	١٨٦	٧٨
القانون أو القواعد التي تطبق على إجراءات التحكيم	١٨٨	٧٨
القانون أو القواعد التي تطبق على إجراءات التحكيم الحر	١٨٩	٧٩
إجراءات سير المنازعة أمام الهيئات الدائمة للتحكيم التجاري الدولي	١٩٢	٨٠
الحضور في خصومة التحكيم	١٩٦	٨٢
الطلبات المقابلة	٢٠٤	٨٥
الطلبات الإضافية	٢٠٧	٨٧
الدفوع التي يمكن إثارتها أثناء سير الإجراءات والفصل فيها	٢١١	
الفصل في الدفع بعدم الاختصاص	٢٢١	٩٢-٩٣-٩٤
القواعد التحي تحكم جلسات التحكيم	٢٢٥	
اختصاص القضاء بإصدار التدابير الوقتية أو التحفظية	٢٣٤	٩٩
اختصاص هيئة التحكيم بإصدار التدابير الوقتية أو التحفظية	٢٣٩	١٠١
امتناع من صدر إليه الأمر عن تنفيذه واللجوء إلى القضاء للحصول على أمر تنفيذ	٢٤٢	١٠٢
الضوابط التي تجب مراعاتها عند الفصل في موضوع النزاع	٢٥٥	١٠٦
المبادئ الحاكمة أو الموجهة لإجراءات التحكيم التجاري وأثر مخالفتها.	٢٧٩	
المبادئ الحاكمة أو الموجهة لإجراءات التحكيم التجاري الدولي.	٢٨٠	
النظام العام الدولي	٢٨٨	١١٩
الوقف الاتفاقي	٢٩٧	١٢٣
الوقف بقرار من هيئة التحكيم	٢٩٩	١٢٤
أن تتوفر حالة من حالات الوقف	٣٠٠	١٢٥
أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازمًا للفصل في النزاع.	٣٠١	١٢٦
انقطاع خصومة التحكيم	٣٠٢	١٢٧
آثار وقف خصومة التحكيم وانقطاعها	٣٠٤	١٢٨
إنهاء إجراءات خصومة التحكيم	٣٠٥	
إنهاء إجراءات التحكيم بأمر المحكمة	٣٠٥	١٢٩
إنهاء إجراءات التحكيم بقرار من هيئة التحكيم	٣٠٧	١٣٠
اتفاق الطرفين على إنهاء التحكيم	٣٠٨	١٣١

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الفقرة
إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.	٣١١	١٣٣
إذا لم يقدم المدعي –دون عذر مقبول– بيانًا مكتوبًا بدعواه خلال الميعاد المحدد	٣١٢	١٣٤
إنهاء إجراءات التحكيم باتفاق الخصوم صلحًا	٣١٣	١٣٥
آثار إنهاء الإجراءات	٣١٥	١٣٦
إجراءات إصدار حكم التحكيم	٣١٧	
المداولة	٣١٨	
الاشتراك في المداولة للمحكمين الذين عهد إليهم التحكيم وسمعوا المرافعة.	٣١٨	١٣٧
إجراءات المداولة	٣٢٢	١٣٩
أسماء الخصوم وعناوينهم	٣٣٠	١٤٢
أسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم	٣٣٠	١٤٢
البيانات التي لا يشترط ذكرها في حكم التحكيم	٣٣٣	١٤٦
أثر انقضاء ميعاد التحكيم	٣٥٦	١٥٧
النطق بحكم التحكيم	٣٥٩	١٥٩
النطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم	٣٧١	١٦٥
النطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم	٣٧٣	١٦٦
إمكانية الرجوع إلى هيئة التحكيم رغم استنفاذ الولاية	٣٧٧	
إجراءات طلب تفسير حكم التحكيم	٣٨١	١٦٩
إجراءات تصحيح حكم التحكيم	٣٨٥	١٧٢
إغفال الفصل في بعض الطلبات	٣٨٧	١٧٣
المقصود بإغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات	٣٨٨	١٧٤
إجراءات طلب الحكم الإضافي	٣٩١	١٧٥
ب		
بدء إجراءات خصومة التحكيم وسيرها	١٥٩	
بدء إجراءات التحكيم ونطاقها	١٦٠	
بدء إجراءات خصومة التحكيم	١٦١	٦٨
بيانات طلب التحكيم	١٦٣	٧٠
ت		

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الفقرة
تعريف التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية وضروراته	٢	
تعريف التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٢	
تعريف عقود التجارة الدولية ومنازعاتها	٢	١
تعريف التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٥	٤
تعريف اتفاق التحكيم وصوره	٦٠	٣١
تحديد محل اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٩٥	٤٤
تعيين المحكمين بواسطة أطراف التحكيم.	١٢٠	٥٢
تعيين المحكمين عن طريق المحكمة المختصة	١٢٣	٥٣
تعيين المحكمين عن طريق إحدى منظمات التحكيم الدائمة أو الغير.	١٣١	٥٦
تنحي المحكمين	١٥٤	٦٦
تحديد مكان التحكيم وفقًا لإرادة الخصوم	١٧٣	٧٣
تحديد مكان التحكيم وفقًا لإرادة هيئة التحكيم.	١٧٦	٧٤
تحديد القانون الواجب التطبيق	١٨١	
تحديد القانون الواجب التطبيق على الموضوع	١٨٢	٧٦
تقديم المدعي عليه طلبات عارضة مقابلة	٢٠٥	٨٥
تمسك المدعي عليه بحق ناشئ عن موضوع النزاع بقصد الدفع بالمقاصة	٢٠٦	٨٦
تنظيم سير جلسات التحكيم	٢٢٩	٩٦
تعطيل إجراءات خصومة التحكيم وإنهاؤها	٢٩٦	
تعطيل إجراءات خصومة التحكيم.	٢٩٧	
ترك خصومة التحكيم	٣٠٩	١٣٢
تسبيب حكم التحكيم	٣٣٤	١٤٧-١٤٨
توقيع المحكمين على حكم التحكيم	٣٣٨	١٤٩
تاريخ إصدار حكم التحكيم	٣٤٣	١٥١
تحديد ميعاد إصدار حكم التحكيم	٣٤٧	١٥٣
تفسير حكم التحكيم	٣٧٨	١٦٧
تصحيح حكم التحكيم	٣٨٢	١٧٠
تعذر انعقاد هيئة التحكيم	٣٩٢	١٧٦

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الفقرة
ثبوت الحجية لحكم التحكيم	٣٦٣	١٦١
ج		
جزاء عدم كتابة اتفاق التحكيم	٧٤	٣٧
ح		
حياد المحكم واستقلاله	١٠٤	٤٧
حالات تعيين المحكمين عن طريق المحكمة المختصة	١٢٤	٥٤
حضور الخصوم وتمثيلهم	١٩٧	٨٢
حكم التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٣١٦	
حجية حكم التحكيم واستنفاذ الهيئة لولايتها	٣٦٢	
حجية حكم التحكيم	٣٦٣	
حيازة حكم التحكيم لحجية الشيء المقضي به	٣٦٧	١٦٢
خ		
خلاصة القول	٢٧	١٦
د		
دولية التحكيم في منازعات التجارة الدولية	١٦	
ذ		
ر		
رد المحكمين	١٤١	
أسباب الرد	١٤٢	٦٠
ز		
س		
سلطة هيئة التحكيم في الفصل في الدفوع المتعلقة بصحة أو وجود العقد الأصلي	٢١٦	٨٩
سلطة هيئة التحكيم في الفصل في الدفوع المتعلقة بصحة أو وجود اتفاق التحكيم	٢١٧	٩٠
سرية جلسات التحكيم	٢٣٠	٩٧
سلطات المحكمين وواجباتهم في تسيير خصومة التحكيم.	٢٣٢	
سلطات هيئة التحكيم.	٢٣٣	٩٨

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الفقرة
سلطة المحكم في تحديد القواعد الإجرائية لخصومة التحكيم.	٢٤٤	١٠٣
سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع	٢٤٨	
سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع في الاتفاقيات وأنظمة التحكيم الدولية	٢٤٨	١٠٤
سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع في القوانين الوطنية	٢٥١	١٠٥
سلطة هيئة التحكيم بالفصل طبقاً لقواعد العد والإنصاف عند تفويضها بالصلح	٢٦٠	١٠٨
سلطة المحكم في اتخاذ إجراءات الإثبات	٢٦٤	١٠٩
سلطة المحكم في الالتزام بتقديم مستند	٢٦٧	١١٠
سلطة المحكم بشأن الاستعانة بالشهود	٢٧٠	١١١-١١٢
سلطة المحكم بإجراء المعاينة	٢٧٤	١١٣
سلطة المحكم بشأن الاستعانة بخبير	٢٧٥	١١٤
سرية المداولة	٣٢١	١٣٨
ش		
شروط صحة اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٦٧	٣٣
- كتابة اتفاق التحكيم التجاري الدولي	٦٧	
ص		
صور اتفاق التحكيم التجاري الدولي	٦٢	٣٢
صلاحية المحكم للتحكيم	١٠٧	٤٨
صدور الحكم بالأغلبية	٣٢٤	١٤٠
ض		
ضرورة التحكيم وعيوبه	٨	٥
- الضرورات الاقتصادية	١١	٥
- الضرورات الإجرائية	١٣	٦
- الضرورات الفنية	١٣٨	٧
ضرورة إفصاح المحكم عن الأسباب التي تؤثر في حياده ضوابط رد المحكم	١٤٥	٦١-٦٢
ط		
طرق تعيين المحكمين	١٢٠	٥٢

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الفقرة
طلب التحكيم	١٦٣	٦٩
طلبات الخصوم	٢٠٢	٨٥
ظ		
ع		
عيوب التحكيم التجاري الدولي	١٤	٨
عوارض مهمة المحكمين	١٤١	
عزل المحكمين	١٥١	٦٥
عقد جلسات التحكيم	٢٢٥	٩٥
غ		
غياب الخصوم	٢٠٠	٨٣
ف		
ق		
قبول المحكم لمهمة التحكيم	١٣٥	٥٧
ك		
كتابة اتفاق التحكيم التجاري الدولي	٦٧	٣٣
كيفية إعلان أوراق التحكيم	١٦٧	٧١
كتابة حكم التحكيم وبيانه	٣٢٧	١٤١
كيفية تقديم طلب تفسير حكم التحكيم وشروط قبوله	٣٧٩	١٦٨
ل		
لغة التحكيم	١٧٧	٧٥
م		
ماهية التحكيم في منازعات التجارة الدولية	١	
معايير تحديد دولية التحكيم التجاري الدولي في الفقه	١٧	
– المعيار القانوني	١٧	٩
– المعيار الاقتصادي	١٩	١٠
معيار دولية التحكيم في منازعات التجارة الدولية في أنظمة التحكيم الوطنية والدولية	٢١	

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الفقرة
موقف القوانين الوطنية من معايير الدولية	٢٢	
معايير الدولية في قوانين التحكيم العماني، السعودي والبحريني والقطري	٢٢	١١-١٦
معيار دولية وأجنبية التحكيم في قوانين المرافعات الكويتي والإماراتي	٢٨	١٧
موقف الاتفاقيات وأنظمة التحكيم الدولية من معيار الدولية	٣٠	
معيار الدولية في القانون النموذجي لسنة ٨٥	٣٠	١٨
معيار الدولية في الاتفاقيات الدولية	٣٢	٢١
معيار تجارية التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٣٧	٢٣
مفترضات خصومة التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٤١	
موقف القوانين الوطنية من شرط الكتابة	٦٨	٣٣
مفهوم الكتابة	٧٠	٣٤
محل اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٩١	
مشروعية محل اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٩١	٤٣
مكان التحكيم	١٧١	
ماهية الدفع بعد الاختصاص ومبرراته.	٢١٣	٨٨
مبدأ احترام حقوق الدفاع	٢٨٠	١١٥
مبدأ احترام المساواة بين الخصوم	٢٨٣	١١٦
مبدأ احترام المواجهة بين الخصوم	٢٨٥	١١٧-١١٨
مخالفة المبادئ الحاكمة لإجراءات التحكيم	٢٩٠	١٢٠
ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم	٣٣٢	١٤٥
منطوق حكم التحكيم	٣٤٢	١٥٠
مكان إصدار حكم التحكيم	٣٤٤	١٥٢
ميعاد إصدار حكم التحكيم والنطق به	٣٤٦	
مد ميعاد التحكيم	٣٥٠	
مد ميعاد التحكيم باتفاق الخصوم	٣٥٠	١٥٤
مد ميعاد التحكيم بقرار من هيئة التحكيم	٣٥١	١٥٥
مدى إمكانية نشر حكم التحكيم	٣٦٠	١٦٠
مدى تعارض إمكانية تعديل حكم التحكيم مع حجية الشيء المقضي به	٣٦٨	١٦٣
ن		

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الفقرة
نسبية أثر اتفاق التحكيم	٤٤	٢٤
نطاق الدفع بعدم الاختصاص	٢١٥	١٦٥
نطاق حجية حكم التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٣٧٠	
هـ		
و		
وترية عدد المحكمين	١١٦	٥١
وجوب قبول المحكم لمهمة التحكيم	١٣٥	٥٧
وقف إبداء الدفع بعدم الاختصاص	٢١٨	٩١
وقف خصومة التحكيم	٢٩٧	١٢٣
وقف ميعاد التحكيم بسبب القوة القاهرة أو تعيين محكم	٣٥٨	١٦٣
ي		

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
أهمية موضوع الدراسة	ب
سبب اختيار موضوع الدراسة	د
إشكالية الدراسة	و
الصعوبات التي واجهت الباحثة	ز
منهجية الدراسة	ح
خطة البحث	ط
الفصل التمهيدي **ماهية التحكيم في منازعات التجارة الدولية ومعيار دوليته**	**١**
المبحث الأول: تعريف التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية وضرورته	٢
المطلب الأول: تعريف التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٢
المطلب الأول: تعريف عقود التجارة الدولية ومنازعاتها	٢
الفرع الثاني: تعريف التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٦
المطلب الثاني: ضرورة التحكيم وعيوبه	٨
الفرع الأول: الضرورات الاقتصادية	١٠
الفرع الثاني: الضرورات الإجرائية	١١

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: الضرورات الفنية	١٤
الفرع الرابع: عيوب التحكيم التجاري الدولي	١٥
المبحث الثاني: دولية التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	١٧
المطلب الأول: معايير تحديد دولية التحكيم التجاري الدولي في الفقه	١٨
الفرع الأول: المعيار القانوني	١٨
الفرع الثاني: المعيار الاقتصادي	١٨
المطلب الثاني: معيار دولية التحكيم في منازعات التجارة الدولية في أنظمة التحكيم الوطنية والدولية	٢٢
الفرع الأول: موقف القوانين الوطنية من معيار الدولية	٢٣
الغصن الأول: معيار دولية التحكيم في قوانين التحكيم العماني والسعودي والبحريني والقطري	٢٣
الغصن الثاني: معيار دولية التحكيم في قوانين المرافعات الكويتي والإماراتي	٢٩
الفرع الثاني: موقف اتفاقيات وأنظمة التحكيم الدولية من معيار الدولية	٣١
الغصن الأول: معيار دولية التحكيم في القانون النموذجي لعام ١٩٨٥	٣١
الغصن الثاني: معيار الدولية في الاتفاقيات الدولية	٣٣
المطلب الثالث: معيار تجارية التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٣٨
الباب الأول **مفترضات خصومة التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية**	**٤٢**

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: النطاق الشخصي لخصومة التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٤٤
المبحث الأول: أطراف خصومة التحكيم	٤٥
المطلب الأول: نسبية أثر اتفاق التحكيم	٤٥
المطلب الثاني: امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير	٤٨
المبحث الثاني: التدخل والإدخال في خصومة التحكيم	٥٣
المطلب الأول: التدخل في خصومة التحكيم	٥٣
المطلب الثاني: الإدخال في خصومة التحكيم	٥٦
الفصل الثاني: النطاق الموضوعي لخصومة التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٦٠
المبحث الأول: تعريف اتفاق التحكيم وصوره	٦١
المطلب الأول: تعريف اتفاق التحكيم التجاري الدولي	٦١
المطلب الثاني: صور اتفاق التحكيم التجاري الدولي	٦٣
المبحث الثاني: شروط صحة اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٦٨
المطلب الأول: كتابة اتفاق التحكيم التجاري الدولي	٦٨
الفرع الأول: موقف القوانين المقارنة من شرط الكتابة	٦٩
الفرع الثاني: مفهوم الكتابة	٧١
الغصن الأول: إفراغ اتفاق التحكيم في صورة محرر موقع من الأطراف	٧٢
الغصن الثاني: اتفاق التحكيم في صورة مراسلات متبادلة	٧٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: الجزاء على عدم كتابة اتفاق التحكيم	٧٥
المطلب الثاني: أهلية اتفاق التحكيم التجاري الدولي	٧٥
المبحث الثالث: آثار اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٨٣
المطلب الأول: الدفع بوجود شرط التحكيم	٨٣
المطلب الثاني: الاستمرار في خصومة التحكيم	٨٨
المطلب الثالث: استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي	٨٨
المبحث الرابع: محل اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٩٢
المطلب الأول: مشروعية محل اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٩٢
المطلب الثاني: تحديد محل اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٩٦
الفصل الثالث: هيئة التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	١٠١
المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في المحكمين	١٠٢
المطلب الأول: الأهلية القانونية للمحكم	١٠٢
المطلب الثاني: حياد المحكم واستقلاله	١٠٥
المطلب الثالث: صلاحية المحكم للتحكيم	١٠٨
المطلب الرابع: أن يكون المحكم شخصًا طبيعيًا	١١١
المطلب الخامس: وترية عدد المحكمين	١١٨
المبحث الثاني: طرق تعيين المحكمين	١٢١

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: تعيين المحكمين بواسطة أطراف التحكيم	١٢١
المطلب الثاني: تعيين المحكمين عن طريق المحكمة المختصة	١٢٥
الفرع الأول: حالات تعيين المحكمين عن طريق المحكمة المختصة	١٢٦
الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب تعيين المحكمين إلى المحكمة	١٣٠
المطلب الثالث: تعيين المحكمين عن طريق إحدى منظمات التحكيم الدائمة أو الغير	١٣٤
المبحث الثالث: قبول المحكمين لمهمة التحكيم	١٣٧
المطلب الأول: وجوب قبول المحكم لمهمة التحكيم	١٣٧
المطلب الثاني: أهمية قبول المحكم لمهمته وأثر القبول	١٣٩
المطلب الثالث: ضرورة إفصاح المحكم عن الأسباب التي تؤثر في حياده أو استقلاله	١٤٠
المبحث الرابع: عوارض مهمة المحكمين	١٤٣
المطلب الأول: رد المحكمين	١٤٣
الفرع الأول: أسباب الرد	١٤٤
الفرع الثاني: ضوابط رد المحكم	١٤٧
الغصن الأول: لا يجوز رد المحكم لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيينه	١٤٧
الغصن الثاني: لا يقبل الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم نفسه للأسباب ذاتها	١٤٨
الفرع الثالث: إجراءات رد المحكم	١٤٩

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: الأثر المترتب على تقديم طلب الرد والحكم فيه	١٥١
المطلب الثاني: عزل المحكمين	١٥٣
المطلب الثالث: تنحي المحكمين	١٥٦
المطلب الرابع: استبدال المحكمين	١٥٩
الباب الثاني **إجراءات خصومة التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية**	**١٦١**
الفصل الأول: بدء إجراءات خصومة التحكيم وسيرها	**١٦٢**
المبحث الأول: بدء إجراءات التحكيم ونطاقها	١٦٣
المطلب الأول: افتتاح إجراءات خصومة التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	١٦٣
الفرع الأول: بد إجراءات خصومة التحكيم	١٦٤
الفرع الثاني: طلب التحكيم	١٦٦
الفرع الثالث: بيانات طلب التحكيم	١٦٧
الفرع الرابع: كيفية إعلان أوراق التحكيم	١٧٠
المطلب الثاني: نطاق إجراءات خصومة التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	١٧٤
الفرع الأول: مكان التحكيم	١٧٤
الغصن الأول: أهمية تحديد مكان التحكيم	١٧٥
الغصن الثاني: تحديد مكان التحكيم وفقًا إرادة الخصوم	١٧٦

الموضوع	الصفحة
الغصن الثالث: تحديد مكان التحكيم وفقًا لإرادة هيئة التحكيم	١٧٩
الفرع الثاني: لغة التحكيم	١٨٠
المبحث الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الدولية	١٨٤
المطلب الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع	١٨٥
الفرع الأول: الاتفاق على تطبيق قواعد معينة تحكم موضوع النزاع	١٨٨
الفرع الثاني: الاتفاق على تطبيق قانون دولة معينة على موضوع النزاع	١٨٩
المطلب الثاني: القانون أو القواعد التي تطبق على إجراءات التحكيم	١٩١
الفرع الأول: القانون أو القواعد التي تطبق على إجراءات التحكيم الحر	١٩٢
الفرع الثاني: إجراءات سير المنازعة أمام الهيئات الدائمة للتحكيم التجاري الدولي	١٩٥
المبحث الثالث: سير إجراءات خصومة التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	١٩٩
المطلب الأول: الحضور في خصومة التحكيم	١٩٩
الفرع الأول: حضور الخصوم وتمثيلهم	٢٠٠
الفرع الثاني: غياب الخصوم	٢٠٣
المطلب الثاني: طلبات الخصوم	٢٠٥
الفرع الأول: الطلبات المقابلة	٢٠٧
الغصن الأول: تقديم المدعي عليه طلبات عارضة مقابلة	٢٠٨
الغصن الثاني: تمسك المدعي عليه بحق ناشئ عن موضوع النزاع بقصد الدفع بالمقاصة	٢٠٩

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: الطلبات الإضافية	٢١٠
المطلب الثالث: الدفوع التي يمكن إثارتها أثناء سير الإجراءات والفصل فيها	٢١٤
الفرع الأول: ماهية الدفع بعدم الاختصاص ومبرارته	٢١٦
الفرع الثاني: نطاق الدفع بعدم الاختصاص	٢١٨
الغصن الأول: سلطة هيئة التحكيم في الفصل في الدفوع المتعلقة بصحة أو وجود العقد الأصلي	٢١٩
الغصن الثاني: سلطة هيئة التحكيم في الفصل في الدفوع المتعلقة بصحة أو وجود اتفاق التحكيم	٢٢٠
الفرع الثالث: وقت إبداء الدفع بعدم الاختصاص	٢٢١
الفرع الرابع: الفصل في الدفع بعدم الاختصاص	٢٢٤
المطلب الرابع: القواعد التي تحكم جلسات التحكيم	٢٢٨
الفرع الأول: عقد جلسات التحكيم	٢٢٨
الفرع الثاني: تنظيم سير جلسات التحكيم	٢٣٢
الفرع الثالث: سرية جلسات التحكيم	٢٣٣
الفصل الثاني: سلطات المحكمين وواجباتهم في تسيير خصومة التحكيم	**٢٣٥**
المبحث الأول: سلطات هيئة التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٢٣٦
المطلب الأول: سلطة المحكم في اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية	٢٣٦
الفرع الأول: اختصاص القضاء بإصدار التدابير الوقتية أو التحفظية	٢٣٧

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: اختصاص هيئة التحكيم بإصدار التدابير الوقتية أو التحفظية	٢٤١
الفرع الثالث: امتناع من صدر إليه الأمر عن تنفيذه واللجوء إلى القضاء للحصول على أمر التنفيذ	٢٤٥
المطلب الثاني: سلطة المحكم في تحقيق القواعد الإجرائية لخصومة التحكيم	٢٤٧
المطلب الثالث: سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع	٢٥١
الفرع الأول: سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع في الاتفاقيات وأنظمة التحكيم الدولية	٢٥١
الفرع الثاني: سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع في القوانين الوطنية	٢٥٤
الفرع الثالث: الضوابط التي تجب مراعاتها عند الفصل في موضوع النزاع	٢٥٨
المطلب الرابع: سلطة هيئة التحكيم بالفصل طبقًا لقواعد العدل والإنصاف عند تفويضها بالصلح	٢٦٣
المطلب الخامس: سلطة المحكم في اتخاذ إجراءات الإثبات	٢٦٧
الفرع الأول: سلطة المحكم في الإلزام بتقديم مستند	٢٧١
الفرع الثاني: سلطة المحكم في الاستعانة بالشهود	٢٧٤
الفرع الثالث: سلطة المحكم بإجراء المعاينة	٢٧٧
الفرع الرابع: سلطة المحكم في الاستعانة بالخبير	٢٧٩
المبحث الثاني: المبادئ الحاكمة أو الموجهة لإجراءات التحكيم التجاري وأثر مخالفتها	٢٨٢
المطلب الأول: المبادئ الحاكمة أو الموجهة لإجراءات التحكيم التجاري الدولي	٢٨٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: مبدأ احترام حقوق الدفاع	٢٨٣
الفرع الثاني: احترام مبدأ المساواة بين الخصوم	٢٨٦
الفرع الثالث: احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم	٢٨٨
الفرع الرابع: النظام العام الدولي.	٢٩١
المطلب الثاني: مخالفة المبادئ الحاكمة لإجراءات التحكيم التجاري الدولي	٢٩٣
الفصل الثالث: عوارض خصومة التحكيم وإنهاؤها	٢٩٩
المبحث الأول: عوارض خصومة التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٣٠٠
المطلب الأول: وقف خصومة التحكيم	٣٠٠
الفرع الأول: الوقف الاتفاقي	٣٠٠
الفرع الثاني: الوقف بقرار من هيئة التحكيم	٣٠٢
الغصن الأول: حالات الوقف	٣٠٣
الغصن الثاني: الفصل في المسألة الأولية لازمًا للفصل في النزاع	٣٠٤
المطلب الثاني: انقطاع خصومة التحكيم	٣٠٥
المطلب الثالث: آثار وقف خصومة التحكيم وانقطاعها	٣٠٧
المبحث الثاني: إنهاء إجراءات خصومة التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٣٠٨
المطلب الأول: إنهاء إجراءات التحكيم بأمر من المحكمة	٣٠٨
المطلب الثاني: إنهاء إجراءات التحكيم بقرار من هيئة التحكيم	٣١٠

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: اتفاق الطرفين على إنهاء التحكيم	٣١١
الفرع الثاني: ترك خصومة التحكيم	٣١٢
الفرع الثالث: عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته	٣١٤
الفرع الرابع: عدم تقديم المدعي بياناً مكتوبًا بدعواه خلال الميعاد المحدد	٣١٥
المطلب الثالث: إنهاء إجراءات التحكيم باتفاق الخصوم صلحًا	٣١٦
المطلب الرابع: آثار إنهاء الإجراءات	٣١٨
الباب الثالث **حكم التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية**	**٣١٩**
الفصل الأول: إجراءات إصدار حكم التحكيم	٣٢٠
المبحث الأول: المداولة	٣٢١
المطلب الأول: شروط المداولة	٣٢١
الفرع الأول: الاشتراك في المداولة للمحكمين الذين عهد إليهم التحكيم وسمعوا المرافعة	٣٢١
الفرع الثاني: سرية المداولة	٣٢٤
المطلب الثاني: إجراءات المداولة	٣٢٥
المطلب الثالث: صدور الحكم بالأغلبية	٣٢٧
المبحث الثاني: كتابة حكم التحكيم وتسبيبه وتوقيعه	٣٣٠
المطلب الأول: كتابة حكم التحكيم وبياناته	٣٣٠
الفرع الأول: أسماء الخصومة وعناوينهم	٣٣٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: أسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم	٣٣٣
الفرع الثالث: صورة من اتفاق أو وثيقة التحكيم	٣٣٥
الفرع الرابع: ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم	٣٣٥
الفرع الخامس: البيانات التي لا يشترط ذكرها في حكم التحكيم	٣٣٦
المطلب الثاني : تسبيب حكم التحكيم	٣٣٧
المطلب الثالث: توقيع المحكمين على حكم التحكيم	٣٤٢
المبحث الثالث: منطوق حكم التحكيم وتاريخ ومكان إصداره	٣٤٥
المطلب الأول: منطوق حكم التحكيم	٣٤٥
المطلب الثاني: تاريخ إصدار حكم التحكيم	٣٤٦
المطلب الثالث: مكان إصدار الحكم	٣٤٧
المبحث الرابع: ميعاد إصدار حكم التحكيم والنطق به	٣٤٨
المطلب الأول: ميعاد إصدار حكم التحكيم	٣٤٨
الفرع الأول: تحديد ميعاد إصدار حكم التحكيم	٣٤٩
الفرع الثاني: مد ميعاد التحكيم	٣٥٢
الغصن الأول: مد ميعاد التحكيم باتفاق الخصوم	٣٥٢
الغصن الثاني: مد ميعاد التحكيم بقرار من هيئة التحكيم	٣٥٣
الفرع الثالث: سلطة المحكمة في الأمر بتحديد ميعاد إضافي أو الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم	٣٥٥
الفرع الرابع: أثر انقضاء ميعاد التحكيم	٣٥٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الخامس: وقف ميعاد التحكيم بسب القوة القاهرة أو تعيين محكم	٣٦٠
المطلب الثاني: النطق بالحكم ومدى إمكانية نشره	٣٦١
الفرع الأول: النطق بحكم التحكيم	٣٦١
الفرع الثاني: مدى إمكانية نشر حكم التحكيم	٣٦٢
الفصل الثاني: حجية حكم التحكيم واستنفاد الهيئة لولايتها	٣٦٤
المبحث الأول: حجية حكم التحكيم	٣٦٥
المطلب الأول: ثبوت الحجية لحكم التحكيم	٣٦٥
المطلب الثاني: تعلق حجية حكم التحكيم بالنظام العام	٣٧١
المطلب الثالث: نطاق حجية حكم التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية	٣٧٢
الفرع الأول: النطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم	٣٧٣
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم	٣٧٥
المبحث الثاني: إمكانية الرجوع إلى هيئة التحكيم رغم استنفاد الولاية	٣٧٩
المطلب الأول: تفسير حكم التحكيم	٣٨٠
الفرع الأول: كيفية تقديم طلب تفسير حكم التحكيم وشروط قبوله	٣٨١
الفرع الثاني: إجراءات طلب تفسير حكم التحكيم	٣٨٣
المطلب الثاني: تصحيح حكم التحكيم	٣٨٤
الفرع الأول: موقف القوانين الوطنية من سلطة هيئة التحكيم بالتصحيح	٣٨٥

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: إجراءات تصحيح حكم التحكيم	٣٨٧
المطلب الثالث: إغفال الفصل في بعض الطلبات	٣٨٩
الفرع الأول: المقصود بإغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات	٣٩٠
الفرع الثاني: إجراءات طلب الحكم الإضافي	٣٩٣
المطلب الرابع: تعذر انعقاد هيئة التحكيم	٣٩٥
الخاتمة	٣٩٧
قائمة المراجع	٤٠٤
الفهرس الهجائي	٤٣٥
الفهرس العام	٤٤٤

مستخلص الرسالة

إن موضوع بحثنا "خصومة التحكم في منازعات عقود التجارة الدولية"، على درجة كبيرة من الأهمية، إلا أنه في نفس الوقت أمر مثار صعوبة كبيرة. على اعتبار أن مبدأ استقلال شرط التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية يعطي لأطراف عقد التحكيم الحق في اختيار قانون معين يكون على خلاف ما تقضي به قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص بالنسبة للعقد الذي يتضمن شرط التحكيم. ليس ذلك فحسب، إنما من المتصور أن يكون القانون أو القواعد التي تحكم الإجراءات تختلف عن تلك التي تحكم موضوع النزاع، أي أن باستطاعة الأطراف إسناد كل من موضوع النزاع وإجراءات التحكيم لقانونين منفصلين.

وتقوم فلسفة التحكيم على مبدأ حرية أطراف العلاقة القانونية في اختيار وسيلة لتسوية منازعاتهم، سواء فيما يتعلق بالهيئة التي تقوم به أو القواعد واجبة التطبيق على سير إجراءاته وموضوعه، ولا شك أن حرية الاختيار هذه تجعل الأطراف يشعرون بالاستقرار القانوني، حيث أن نظام التحكيم يحررهم من الشكليات والاختلاف في الآراء والقواعد الوطنية التي تختلف من دولة إلى أخرى، ومن ثم فإن اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية يعبر عن رغبة الأطراف في الإفلات من قوانين الدولة ويكشف أيضًا عن رغبتهم في الفصل في منازعاتهم وفقًا لقواعد القانون التجاري الدولي الذي يستمد مصادره من الأعراف والعادات الدولية والمبادئ العامة المشتركة وقواعد العدالة والإنصاف.

وبذلك فإن التحكيم يقوم على ركيزتين أولاً: إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، وثانيًا: إرادة المشرع المقرة لإرادة الأطراف، فالمشرع هو الذي يجيز التحكيم ويمنح الأطراف الحق في اختيار المحكمين، كما يعترف للمحكم بسلطة الفصل في النزاع مع التزامه بالقواعد المتعلقة بالنظام العام والمبادئ الأساسية التي تحكم سير خصومة التحكيم.

الكلمات الدالة:

خصومة التحكيم – إرادة الأطراف – هيئة التحكيم– عقد التحكيم– إرادة المشرع – المبادئ الأساسية.